



مركز حرمون
للدراسات المعاصرة
Harmoon Center
For Contemporary Studies

الإكراه الجنسي والاعتداء والاغتصاب: آثار العنف الجنسي ضد النساء السوريات اللاجئات في الصراع والآليات القانونية لحمايتهن



وحدة المقاربات القانونية

الكاتب: كيرا والس
27 شباط/فبراير 2019

مركز حرمون للدراسات المعاصرة

مركز حرمون للدراسات المعاصرة هو مؤسسة بحثية وثقافية وإعلامية مستقلة، لا تستهدف الربح، تعنى بشكل رئيس بإنتاج الدراسات والبحوث المتعلقة بالمنطقة العربية، خصوصا الواقع السوري، وتهتم بالتنمية الثقافية والتطوير الإعلامي وتعزيز أداء المجتمع المدني، ونشر الوعي الديمقراطي وتعميم قيم الحوار واحترام حقوق الإنسان، إلى جانب تقديم الاستشارات والتدريب في الميادين السياسية والإعلامية للجهات التي تحتاج إليها في المجتمع السوري انطلاقا من الهوية الوطنية السورية.

يعمل مركز حرمون للدراسات المعاصرة لتحقيق أهدافه من خلال مجموعة من الوحدات التخصصية (وحدة دراسة السياسات، وحدة البحوث الاجتماعية، وحدة مراجعات الكتب، وحدة الترجمة والتعريب، وحدة المقاربات القانونية) وعدد من برامج العمل (برنامج الاستشارات والمبادرات السياسية، برنامج الخدمات والحملات الإعلامية وصناعة الرأي العام، برنامج دعم الحوار والتنمية الثقافية والمدنية، برنامج مستقبل سورية)، ويمكن للمركز أن يضيف برامج جديدة بحسب حاجة المنطقة والواقع السوري، ويعتمد المركز آليات متعددة في إنجاز برامج، كالمحاضرات وورشات العمل والندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية والنشر الورقي والإلكتروني.

الدوحة، قطر

+974 44 885 996

إسطنبول، تركيا

+90 212 524 0404

harmoon.org

المحتويات

2 المدخل
3 العنف الجنسي ضد النساء في الصراع (التاريخ والمفهوم)
6 المقابلات
8 السياسات الدولية والحماية القانونية ضد العنف الجنسي في أثناء النزاعات
11 العهود الدولية (هل هي فاعلة)؟
14 الخاتمة

المدخل

الثورة السورية وما نتج منها من أزمة للاجئين، واحدة من كبرى الأزمات الاجتماعية، السياسية والإنسانية التي شهدتها جيلنا. في وقت تتفاوت التقارير في بيان عدد القتلى الفعلي الذين وقعوا في مرحلة الصراع، وعدم القدرة على تسجيل الوفيات بدقة، أشار المرصد السوري لحقوق الإنسان في آذار/ مارس 2018 إلى أنه 511 ألف شخص على الأقل قد قُتلوا خلال الحرب في سورية منذ آذار/ مارس 2011¹. إن الطبيعة المروعة للانحلال الأخلاقي في هذه الحرب لا يمكن قياسها ببساطة بعدد الوفيات. ولقياس آثار الحرب، لا بد من تفحص الآثار والعواقب على الأفراد الأحياء، الذين تحملوا الهول نفسه الذي تحمله حصيلة الموت.

فجأة، تغيرت طبيعة حياة ملايين المدنيين السوريين تغيرًا لا رجعة فيه، بوجود أكثر من 5.5 مليون سوري لاجئ في دول الجوار، إضافة إلى 6 مليون آخرين نازحين داخليًا في البلد نفسه². على مدار الحرب والهجرة الجماعية، كانت هناك انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان وانتهاكات أخرى غير إنسانية يتعرض لها الشعب السوري. أشار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في حوار تفاعلي -في أثناء لجنة التحقيق بشأن سورية- إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان كانت جزءًا من سياسة نظام الأسد تتضمن الاستهداف المنهجي للمدنيين وتقييد المساعدات الإنسانية والتعذيب والأعمال الوحشية والبربرية التي ارتكبتها الجماعات غير الحكومية، ومن ضمنها (الدولة الإسلامية في العراق والشام/ داعش)³. كذلك أظهرت بعض التقارير -على قلتها- السمات النوعية (الجندرية) للصراع، وتحديدًا تأثير الصراع في النساء.

منذ بداية الصراع، كان هناك تصاعد في العنف المحلي الجسدي ضد النساء، ما أدى إلى تصاعد في حالات الزواج المبكر، كان يهدف إلى الحماية من الاعتداء الجسدي، وكذلك الحماية من الاعتداء الجنسي إضافةً إلى كونه حلًا للمشكلة الاقتصادية، وأخيرًا، ازداد الجنس من أجل البقاء وكذلك البغاء⁴. إن أخطر القضايا التي تواجه المرأة السورية سواء في بلدها أم في الخارج -بحسب لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة- الاغتصاب الجماعي، والزواج القسري من الإرهابيين الأجانب، والقيود المفروضة على التعليم، وهذا كله لا يعني شيئًا مقابل ما تواجهه النساء اللواتي أعيد توطينهن بوصفهن لاجئات⁵.

في هذه الورقة سوف أسعى للبحث في أثر العنف الجنسي في الإناث اللاجئات في بلدانهم الأصلية، وكذلك في مجتمعات إعادة توطينهن. سوف اعتمد في دراستي على حالات للنساء السوريات اللاجئات في

¹ Specia, M. (2018) Death toll in Syria: numbers blurred in fog of war. Irish Times

Available at: <https://www.irishtimes.com/news/world/middle-east/death-toll-in-syria-numbers-blurred-in-fog-of-war-1.3461102>

² United Nations High Commissioner for Refugees (2018) Seven Facts About the Syria Crisis

Available at: <https://www.unhcr.org/ph/13418-seven-facts-syria-crisis.html>

³ UN Human Rights Council (2015) Human Rights Council holds interactive dialogue with the Commission of Inquiry on Syria.

Available at:

<https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15708>

⁴ Myers, K. (2016) Five Unique Challenges Facing Syrian Refugee Women, Concern Worldwide U.S.

Available at: <https://www.concernusa.org/story/five-unique-challenges-facing-syrian-refugee-women/>

⁵ United Nations (2015) Targeted Attacks, Rape, Displacement Threaten Women in War Zones, Commission Hears as Delegates Call for Swift Action, Sustainable Solutions.

Available at:

<https://www.un.org/press/en/2015/wom2028.doc.htm>

تركيا، مع عدد من المدخلات للدراسات العامة عن حالات الصراع والهجرة وتأثيرها في النساء. تتضمن هذه الورقة ثلاثة محاور، الأول، تحقيق عن انعكاس العنف التقليدي والاعتداء الجنسي ضد النساء في الصراع والفضاعات الأخيرة في أواخر القرن العشرين. يشمل المحور الثاني، لقاءين مع أولئك الذين يعملون باتصال مباشر مع اللاجئين سواء في التفاعل الأولي بوصفهم لاجئين أو من خلال شركاء في مجتمعات التوطين. في المحور الثالث والأخير، سوف تركز الورقة على الحماية القانونية للنساء اللواتي وقعن ضحايا العنف الجنسي في الصراع.

العنف الجنسي ضد النساء في الصراع (التاريخ والمفهوم)

منذ بداية اختبار العنف القائم على الجنس في الصراع، يجب النظر بموضوعية، إلى أن الحرب لم تؤدِّ فجأة إلى هذا العنف الجنسي، فبكل بساطة "يجب القبول بأن العنف ضد المرأة الموجود سلفاً داخل المجتمعات يصبح أكثر انتشاراً في حالات الصراعات. ومن ثم يمكن ملاحظته ضمن سلسلة متصلة من العنف تتعرض لها النساء حتى في أوقات السلم".⁶ وقد تكرر هذا باستمرار في الكتابات التي تناولت هذه القضية ويتضح أكثر عند كيفلاهان.⁷ يجب أن نذكر أنه في أوقات الصراع والحروب، لا يخرج المفترضون من الجحيم. بل هم جزء من ثقافة منهجية للمجتمعات التي تفتقر إلى الاحترام والكرامة، ويعبرون عن أنفسهم ويسوّغون دوافعهم من خلال الفوضى العامة المفترضة للصراع. في التعريف العام، الاغتصاب هو: "التعبير عن الهيمنة والسلطة واحتقار حق المرأة في تقرير مصيرها وإنكار لوجودها".⁸

فكما أوردته كارد⁹، "إذا كان هناك مجموعة من الدوافع الأساسية للاغتصاب فهي، سواء بشكل مدني أم ضمن العلاقة الزوجية، فإن الاغتصاب هو إما من أجل الإنتاج أو المحافظة على الهيمنة، والحالتان كلاتهما تستخدمان بغرض الاستمتاع ومن أجل غايات خفية أخرى مثل الاستغلال والنفي والتشتت والقتل". إن مصطلح "اغتصاب/rape" من اللاتينية من (rapere) التي تعني استولى على¹⁰. تعني كما طرحها

⁶ World Health Organisation (1997) Violence Against Women in Situations of Armed Conflict and Displacement

Available at: <https://www.who.int/gender/violence/v7.pdf>

⁷ Kivlahan, C., and Ewigman, N. (2010) Rape as a Weapon of War in Modern Conflicts: Families and Communities are Victims, as well as Individuals. British Medical Journal, 341(7771) pp.468-469. Available at:

https://www.jstor.org/stable/20766255?Search=yes&resultItemClick=true&searchText=refugees&searchText=rape&searchUri=%2Faction%2FdoBasicSearch%3FQuery%3Drefugees%2Brape&refreqid=search%3A9001fb3f7e3cca2e3f07bc7f51a81e80&seq=1#page_scan_tab_contents

⁸ Niarchos, C. N. (1995) Women, War, and Rape: Challenges Facing the International Tribunal for the Former Yugoslavia. Human Rights Quarterly, 17(4) pp. 649-690

Available at:

https://www.jstor.org/stable/762485?Search=yes&resultItemClick=true&searchText=rape&searchText=spoil&searchText=of&searchText=war&searchUri=%2Faction%2FdoBasicSearch%3FQuery%3Drape%2Bspoil%2Bof%2Bwar%26amp%3Bwc%3Don%26amp%3Bfc%3Doff%26amp%3Bgroup%3Dnone%26amp%3Bacc%3Don&refreqid=search%3A4291bce1207a6c353c109db551412a69&seq=1#page_scan_tab_contents

⁹ Card, C. (1996) Rape as a Weapon of War, Hypathia, 11(4) pp. 5-18

Available at:

https://www.jstor.org/stable/3810388?Search=yes&resultItemClick=true&searchText=meaning&searchText=of&searchText=rape&searchUri=%2Faction%2FdoBasicSearch%3Fwc%3Don%26amp%3Bacc%3Don%26amp%3BQuery%3Dmeaning%2Bof%2Brape%26amp%3Bgroup%3Dnone%26amp%3Bfc%3Doff&refreqid=search%3A0f78e76d70d01e86f16a98b76460efb3&seq=1#page_scan_tab_contents

¹⁰ Guha Ghosal, S. and Guha Ghosa, S. (2009) Socio-Political Dimensions of Rape, The Indian Journal of Political Science. 70(1) pp. 107-120

غوسال: أن الاغتصاب لا يعني "جريمة، ولم تكن في الواقع ضد جسد المغتصبة أو عقلها، ولكنه انتهاك المرأة وسرقتها من دون موافقة ولي أمرها أو غيره ممن يملكون السيطرة القانونية والاجتماعية عليها¹¹. هكذا يمكن القول إنه في تاريخ الحروب لم يعد الاغتصاب جريمة ضد المرأة، بل جريمة ضد الرجال من خلال الاعتداء على المرأة. ويجب أيضًا تأكيد أن ثقافة الاغتصاب في أوقات الحرب لا يرجع إلى سبب اعتماد المرأة على الرجل، ولكنها تتأثر بالمتغيرات الاجتماعية والثقافية التي تزيد الاغتصاب أو تكرسه¹².

في الأدبيات النسوية الأخيرة حول هذه القضية، كانت هناك دعوة صارمة لإعادة تصنيف ما كان ينظر إلى الاغتصاب والعنف الجنسي في زمن الحرب. هذا يعني أن هناك دعوة إلى التغيير في عقلية التصور مثل هذا العنف، على أنه اعمال مارقة من أفراد قاموا بها مرة واحدة، ولكن الاعتراف بأنه انتهاك منهجي لحقوق الإنسان من خلال سلسلة من الانتهاكات الشخصية متجاوزة الإرادة الفردية المحضة¹³. من خلال معرفة الجوانب الاجتماعية والسياسية للاغتصاب، نستطيع أن نفهم: " أن حقيقة المغتصب أنه ليس رجلاً فرداً، ولكنه نظام سياسي أبوي"¹⁴. في الأشكال جميعها التي تعنى بالعنف الجنسي في أثناء الصراع، يحتاج الاغتصاب إلى أن يُعترف به من خلال الدلالات الجوهرية المهمة التي يحملها: إنها شكل من أشكال الإرهاب، تهدف إلى القضاء على الناجين، ورفض أي حساب للنتائج المترتبة على حياة الضحايا¹⁵. ولم يعد مقبولاً كفاية القبول السلبي للافتراض الضعيف لمناقشة جنسانية الرجال أو التخلي عن الأخلاق العادية نتيجة الفوضى في أثناء الصراع¹⁶. الآن نحن نحتاج إلى قبول مرحلة جديدة أعمق لتعريف العنف الجنسي في زمن الحرب للتعبير عن مدى انحلاله، مع وجود براديجم للمقارنة بالاغتصاب قانونياً وعدّه جريمة بصورة تشجب الجاني على ارتكاب جريمة ضد الضحية، وتغير البقايا الاجتماعية المتبقية من المشاعر السيئة تجاه الضحايا.

سيكون من الخطأ أن نؤكد أن هناك سبب مفرد وراء حالة ازدياد العنف ضد النساء في أوقات الحرب، ولكن يمكن للمرء أن يدعي بأنه إضافة إلى ذلك، هناك توليفة من الأسباب تكون بسبب انهيار القانون

Available at:

https://www.jstor.org/stable/41856499?Search=yes&resultItemClick=true&searchText=rape&searchText=spoil&searchText=of&searchText=war&searchUri=%2Faction%2FdoBasicSearch%3FQuery%3Drape%2Bspoil%2Bof%2Bwar%26amp%3Bwc%3Don%26amp%3Bfc%3Doff%26amp%3Bgroup%3Dnone%26amp%3Bacc%3Don&refreqid=search%3A4291bce1207a6c353c109db551412a69&seq=1#page_scan_tab_contents

¹¹ Ibid

¹² Rashid Shah, A. (2013) The Culture of Rape: Understanding Delhi Rape Horror and Underlying Perspectives, The Tibet Journal, 38(1-2) pp. 43-53

Available at: https://www.jstor.org/stable/tibetjournal.38.1-2.43?Search=yes&resultItemClick=true&searchText=culture&searchText=of&searchText=rape&searchText=understanding&searchText=delhi&searchText=rape&searchText=horror&searchUri=%2Faction%2FdoBasicSearch%3Fwc%3Don%26amp%3Bfc%3Doff%26amp%3Bgroup%3Dnone%26amp%3Bacc%3Doff%26amp%3BQuery%3Dculture%2Bof%2Brape%2Bunderstanding%2Bdelhi%2Brape%2Bhorror&ab_segments=0%2Fdefault-1%2Frelevance_config_with_defaults_duplicate&refreqid=search%3A820a07227ea00c70d7d95c7bef63d2ed&seq=1#page_scan_tab_contents

¹³ Meger, S. (2011) Rape in Contemporary Warfare: The Role of Globalization in Wartime Sexual Violence, African Conflict and Peacebuilding Review, 1(1), pp. 100- 132

Available at: https://www.jstor.org/stable/pdf/10.2979/africanconfpeacrevi.1.1.100.pdf?refreqid=excelsior%3Aabf4ba806604271b0f54db0c49592e40&seq=1#page_scan_tab_contents

¹⁴ Guha Ghosal, S. and Guha Ghosa, S. (2009) Socio-Political Dimensions of Rape, The Indian Journal of Political Science. 70(1)

Available at:

https://www.jstor.org/stable/pdf/10.2979/africanconfpeacrevi.1.1.100.pdf?refreqid=excelsior%3Aabf4ba806604271b0f54db0c49592e40&seq=1#page_scan_tab_contents

¹⁵ Card, C. (1996) Rape as a Weapon of War, Hypathia, 11(4).

¹⁶ Meger, S. (2011) Rape in Contemporary Warfare: The Role of Globalization in Wartime Sexual Violence, African Conflict and Peacebuilding Review, 1(1)

وانعدامه، جنبًا إلى جنب مع توترات الصراع وفقدان الأدوار التقليدية للذكور ضمن المعايير الاجتماعية المتعارف عليها. وقد اختبرت هذه الظاهرة من طرف (كونسيرن وورلد وايد/ Concern Worldwide) في أثناء عملها لمساعدة اللاجئين السوريين في بيئتهم الجديدة في لبنان. لقد قُضي على الجو الثقافي الذي اعتاده الرجال السوريون الذي تحكمه المعايير الأبوية ويحكمهم روح الاجتماعي الجندري، ما جعل الرجال محبطين من دون دور محدد في محيطهم الجديد ويكافحون من أجل الشعور بالذات. مع هذا الإحباط لعدم القدرة على العثور على عمل، ومن ثم لم يعد معيلاً للعائلة، فإن الهوية التي يحتفظ بها كمثال امام عائلته قد تآكلت تدريجيًا¹⁷. وصف الرجال السوريون الذين شاركوا في برنامج (Concern Worldwide) طبيعة أدوار الرجال في بلدهم الأم: "في مجتمعنا الذكوري، كنا مدفوعين بفكرة أنه يجب علينا أن نعمل كآلات ونوفر مستلزمات عائلاتنا"¹⁸. ما يتصل بالنساء نتيجة الصراع السوري، فإن الآثار الناجمة عن هذه الظاهرة، شملت زيادة العنف المنزلي بسبب الإحباط المتزايد للذكور، وأدى ذلك إلى معاناتهم ومعاناة أطفالهم¹⁹.

المثال من لبنان، في وقت فريد، إلا أنه يمكن النظر إليه من خلال مقارنة مع التجارب الأخرى للنساء في المجتمعات التي أعيد توطينها مؤخرًا. من المهم أن نلاحظ أن البلدان الجديدة المضيفة للاجئين ربما تكون أماكن يمكن من خلالها مراقبة الموقف تجاه الجندر اعتمادًا على العنف الذي ربما يغذي حدوثه. على سبيل المثال، في تركيا، موطن أكبر عدد من اللاجئين السوريين هناك بالفعل ارتفاع في معدل انتشار العنف ضد المرأة، والتحديات من أجل إعمال تحقيق حقوق المرأة.

وفقًا لمنظمة مناهضة العنف ضد المرأة في تركيا التابعة لوزارة الأسرة والسياسات الاجتماعية، كُشف عام 2014 تقرير حول العنف المنزلي ضد النساء في تركيا، جاء في التقرير تعرض 44 في المئة من النساء للعنف النفسي، و 36 في المئة من النساء للعنف الجسدي من أزواجهن أو شريك ذكر ضمن مرحلة من مراحل حياتهن²⁰. إضافةً إلى هذا، فإن المنتدى العالمي الاقتصادي حول الفجوة بين الجنسين، أشار في تقرير له عام 2017 وضع في قائمته 144 دولة حول تقدمها نحو المساواة بين الجنسين صنفها من خلال أربع فئات: المشاركة الاقتصادية وفرص العمل، التحصيل العلمي، الصحة وطول العمر، والمشاركة السياسية؛ صُنفت تركيا في المرتبة 133، مع وجود ضعف واضح في تمثيل المرأة في المستوى السياسي، وقد تراجعت تركيا في هذا المجال عن عام 2006 باستخدام هذا المقياس. لذلك ليس من المستغرب أن يشار إلى ذلك في تقرير عام 2017 بأن 42 في المئة من النساء تعرضن للعنف الجنساني خلال عمرهن²¹.

¹⁷ Myers, K. (2016) Five Unique Challenges Facing Syrian Refugee Women, Concern Worldwide U.S.

¹⁸ Hamilton, M. (2015) Syrian Men Refugees Confront Feelings of Powerlessness in Innovative Program to Fight Gender-Based Violence Available at: <https://www.concernusa.org/story/syrian-men-refugees-confront-feelings-of-powerlessness-in-innovative-program-to-fight-gender-based-violence/>

¹⁹ Ibid

²⁰ Directorate General on the Status of Women (2014) The General Directorate on the Status of Women Available at: <https://kadininstatusu.aile.gov.tr/dagitimda-olan-yayinlar>

²¹ World Economic Forum (2017) The Global Gender Gap Report 2017

Available at: <https://www.weforum.org/reports/the-global-gender-gap-report-2017>

المقابلات

كجزء من بحثي حول موضوع العنف الجنسي، قمت بمقابلات مع عدد من الأشخاص الذين عملوا مباشرة مع اللاجئين السوريين في الخطوط الأمامية لتقديم المساعدات والخدمات الاجتماعية. الهدف من منهجية هذا البحث كان فهم ما هو أبعد من المنظور الأكاديمي، حول طبيعة العمل مع اللاجئين السوريين ككل، والحصول على جانب معين في التجربة الإنسانية التي لا يمكن التعبير عنها بالضرورة من خلال الأدبيات الأكاديمية. وفي اختياري مع من أجريت معهم المقابلات، أردت أن أتعرف إلى نظرة عامة حول واقع المراحل المختلفة لهجرة اللاجئين من أجل المقارنة بين التحديات الدينامية للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (الجنسدي). وللقيام بهذا، قمت بمقابلات مع شخصين يعمل كل منهما بطريقة مختلفة مع اللاجئين، أو كانوا أنفسهم في مرحلة ما لاجئين. أدرجت أدناه تعريفاً عاماً عن كل شخص قابلته، وكذلك قدمت نبذة عن الطريقة التي عملوا بها أو تطوعوا بها مع اللاجئين، ونظرة عامة إلى شكل المقابلة، وبعض الاقتباسات التي شعرت أنها الأكثر أهمية لخدمة هذا البحث. لا يقصد بهذه المقابلات بأي حال من الأحوال أنها تعكس تجارب اللاجئين جميعهم، أو ما يعانونه من مضايقات، أو اعتداءات جنسية، ولكنها توفر نظرة ثاقبة للموضوعات المشتركة التي يمر بها الأفراد العاملون في المراحل المختلفة مع اللاجئين.

غياث الجندي، متطوع في الخط الأول مع منظمة العفو الدولية (Amnesty International)، عمل على السواحل وفي مخيمات اللاجئين الموجودة في اليونان، حيث يجري استقبال المهاجرين القادمين عن طريق البحر المتوسط. الشعور الطاغي على أولئك النساء اللواتي استقبلهن غياث في سبيل الوصول إلى أوروبا، كان شعوراً باليأس التام. كانت هناك مشاعر بالغة من الأسى، قادتهن إلى توقع الحصول على أفضلية جنسية مقابل الضرورات الأساسية، والمضايقات التي يمارسها المهربون بحق النساء في مراحل رحلتهم كلها، كذلك اليأس من المساعدات الضئيلة التي يتلقينها من المنظمات غير الحكومية أو الهيئات الحكومية لمساعدتهن في التغلب على صدمة التحرش الجنسي. بالنسبة إلى غياث، كان سماع موضوع التحرش قد أصبح شائعاً بقوله: "تعرضت كثيرات من النساء للتحرش". إنه أمر شائع في الوقت الحالي " ففي وقت كانت تبدي بعض النسوة شعوراً قوياً، ويظهرن بطبيعية ورزانة عند مقابلهن، تشعر أن هناك شعوراً موازياً بالخوف لديهن، نابع من الخوف من تحمل المسؤولية للتعويض عن المساعدة التي يتلقينها مني، بناء على خبراتهن التي مرت بهن. اعترف غياث بأنه يفهم أن هناك حالات قام بها عمال الإغاثة في إساءة استخدام وظيفتهم من أجل ابتزاز الحسنات الجنسية للنساء، على الرغم من أن هدفي الأول في مقابلة غياث كانت من أجل التحدث عن حالة يأس النساء بسبب سوء معاملة المهربين والأوضاع. يقول غياث إنهن في أثناء حديثهن عن المهربين: " في بعض الأحيان يتظاهرون (أي المهربون) بالبحث عن اللاجئين قبل أن يركبوا القوارب، ويضعون أيديهم على المناطق الحساسة" داخل حمالات صدرهن. كان يحدث ذلك أحياناً أمام أنظار أقاربهم الذكور"، وأشار إلى أن عدداً من النساء السوريات أخبره عن مهربين انتهازيين يستغلون الأمهات العازبات

الضعيفات. " لقد رأيت شخصيًا، جاء رجال إلى القارب، وأخبروا أمًا عزباء، سوف يساعدك هذا الرجل في حمل الحقائق، وينتهي بك الأمر إلى ممارسة الجنس، والنوم معه. هذا أمر شائع جدًا، وقد تكرر ذلك أيضًا في الحديث عن الجنس من أجل الحياة، إذ يطلب الرجال أو يضمّنوا أن زوجاتهم سيمارسن لدعارة لتوفير الغذاء للأسرة.

فاتن سراج، مواطنة سورية، كانت مترجمة وعاملة اجتماعية مع منظمة كاداف/ Kadav ، مؤسسة التضامن النسائية في إسطنبول، تركيا. قامت فاتن بأدوار عدة، نسقت في الترجمة بين العربية والتركية والإنكليزية، تحدثت عن دور المرأة وعن موضوعات مثل الوعي بالعنف الأسري والوصول إلى القوانين وتعزيز الصحة. عمومًا ركزت الموضوعات التي تعمل عليها فاتن على ضمان تعزيز المساواة بين اللاجئين ولا سيما النساء اللاجئات. كانت فاتن متحمسة للدفاع ضد التمييز المفرط تجاه السوريين الذي يشمل جوانب حياة عدد من النساء السوريات في إسطنبول. من بين أكثر القضايا التي استشهدت بها كان التفاوت الصارخ في أجور أصحاب العمل مع المواطنين الأتراك مقارنة بالسوريين، وقضايا نقص التمويل للمترجمين في المستشفيات وعدم القدرة على الاندماج بشكل كامل مع الخدمات الصحية بسبب الحواجز اللغوية. هذه كانت القضايا التي تواجهها النساء السوريات في المجتمع التركي عمومًا، كذلك داخل مجتمعاتهم الصغيرة، أيضًا هناك بعض التجاوزات التي تحتاج في اختبارها إلى بيئة آمنة ثقافية ملائمة لمعرفة تحدي المواقف المجتمعية السورية التقليدية. شمل هذا العمل زيارة إلى بيوت النساء في المجتمعات المحلية، خلال مدة ستة أشهر، قمنا بمقابلة أكثر من 450 امرأة. للتكلم حول أكثر القضايا التي تواجهها النساء، كان من الواضح أن هؤلاء النساء أعطوا الأولوية لعائلاتهم. "عندما كنا نحاول التحدث عن العنف ضد المرأة، كانوا يتجاهلون الموضوع. أنت تعرفين أن التحدث عن العنف هو حديث عن شيء غير مهم لهؤلاء الناس لأن لديهم مشكلات أكبر. أنا أحتاج إلى إطعام الأطفال، وإلى تأمين البطاقة الشخصية لأن الحكومة لا توفر لنا ذلك، لدي كثير من المشكلات. فإن كان زوجي يضربني، أو جاري يبادرني بالسوء، أو لم يُدفع لي راتبي، فكل شيء على ما يرام لأنه لدي أطفال في النهاية أنا بحاجة إلى إطعامهم، ويجب أن أرسلهم إلى المدرسة، أو علي زيارة المستشفى". في ما يتعلق بموضوع التحرش والإخبار عن العنف الجنسي، كان من الواضح أن الإخبار والحديث بصراحة عن مثل هذه التجارب ما زال من المحرمات. من الواضح أن الضغوط الاجتماعية تظل الفضيلة فيها سائدة، وأن المحافظة على شرف أسرة الفرد هو أمر في غاية الأهمية عن حوادث التحرش. عندما يقولون عن التحرش فإنهم يفكرون فقط في التحرش البدني. يقولون، "أوه، لقد لمسني أحدهم من الخلف، ولكنه على ما يرام لأنه لا أحد يهتم بذلك، يمكنني فقط أن أنسى ذلك". كان وجود مثل هذه الموضوعات خارج الحدود هو السمة البارزة في أثناء المقابلة مع فاتن، "مرة أخرى، عندما كنا نتحدث مع النساء أيضًا، النساء معظمهن يقلن: حسناً، سوف نجيب عن السؤال، نحن نريد التحدث عن هناك كثير من العنف، ثم يصمتن جميعًا. ويردفن: الحمد لله أنا لا أواجه أي عنف منزلي وزوجي لا يضربني. حيث تحترم المواقف الاجتماعية واسم العائلة هو الأولوية، وأي كبت لهذه القيم من شأنه أن يؤثر في المنزل الاجتماعية

للمرأة، من المفهوم والواضح عدم وجود استعداد للإبلاغ عن الجرائم التي ارتكبت ضد النساء خوفاً من النبذ المحتمل في المستقبل.

السياسات الدولية والحماية القانونية ضد العنف الجنسي في أثناء النزاعات

عند النظر إلى مجموعة الأدلة التي تفصل بين محنة أولئك الذين هم في زمن الحرب وأحوال الهاربين، من الضروري اختبار سؤالين، الأول هو: ما هي الحماية القانونية والسياسية المتوافرة لضحايا الاعتداء الجنسي والعنف الجنسي-إن وجدت؟، السؤال الثاني هو: هل يجب إجراء تقييم نقدي لهذه القوانين، في ما إذا كانت هذه الأدوات فاعلة في تأمين العدالة للضحايا، وهل هي شاملة بما يكفي لتحقيق أهدافها؟. في المستوى الدولي، سوف أبحث أولاً عن دور المنظمات العابرة للوطنية، بدءاً من الأمم المتحدة. أشارت لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة في آذار/ مارس 2015، في ذروة أزمة اللاجئين السوريين إلى أن "محنة النساء في حالات الصراع المسلح ينبغي أن تكون في مقدمة جدول أعمال المجتمع الدولي". وفي متابعة التفاصيل نجد أن الأزمة كانت غير متكافئة في تأثيرها في النساء والأطفال الذين يشكلون أغلب الأشخاص النازحين²². هذا القلق يعكسه موقف الأمم المتحدة خلال العشرين سنة الماضية، ما يوجب مزيداً من الحماية الدولية للنساء بوصفهن ضحايا للعنف في مناطق الحروب. هذا بالتوازي مع تحركات سابقة نحو الاعتراف بالعنف القائم على الجنس في الحروب. وقد أشير إلى ذلك أعلاه من طرف مجلس الأمن الدولي في القرار 1820، يوجد الآن تصنيف نهائي للعنف الجنسي على أنه من تكتيكات الحروب، وسُنَّ بوصفه جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو حتى فعلاً من الإبادة الجماعية كما ذكر في قانون روما²³.

إلا أن، هذه ليست وثيقة معزولة، بل يجب النظر إليها بالاتصال مع تدابير الأمم المتحدة العامة. إذا أردنا اختبار ذلك من خارج الصندوق، يجب أن نتبع المعاهدات السابقة الأساسية لحقوق الإنسان، بدءاً من الحقوق الإنسانية الأساسية والمنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المبادئ الأساسية المتعلقة بـ"الكرامة المتأصلة" للأشخاص في المواد 3، 5 و12 التي تحترم كرامة الأشخاص في هذا السياق، وحماية الحرية من التدخل في هذه الحقوق²⁴. هذه الحقوق موضحة بالتفاصيل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 7، "لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب أو لمعاملة أو لعقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة"، وكذلك المادة 17.1 "لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في

²² United Nations (2015) Targeted Attacks, Rape, Displacement Threaten Women in War Zones, Commission Hears as Delegates Call for Swift Action, Sustainable Solutions.

Available at: <https://www.un.org/press/en/2015/wom2028.doc.htm>

²³ UN Women (2008) UN Security Council Resolution 1820 on Women, Peace and Security

Available at: <http://www.unwomen.org/en/docs/2008/6/un-security-council-resolution-1820>

²⁴ United Nations Human Rights Office of the High Commissioner (2018) International Covenant on Civil and Political Rights

Available at: <https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx>

خصوصيته أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لأي اعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته"²⁵) كذلك تعزز هذه الحماية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى الرغم من أن ذلك يعني العنف الجنسي، ألا أنه لا يشار إليها صراحة.

كذلك اتفاقيات أخرى تضمن تحقيق هذه الحقوق في اتفاقية القضاء على أشكال التمييز جميعها ضد المرأة²⁶، كذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو العقابية²⁷. على الرغم من عدم ذكر العنف الجنسي، أو الإشارة إلى مكان المرأة في حالات النزاع، إلا أن الاتفاقيات المذكورة أعلاه مفيدة بوصفها مبادئ توجيهية لفهم سياق حقوق الأفراد والنساء في الساحة الدولية. فهي فقط لأغراض توضيحية ولا ينبغي عدّها مثالاً على قائمة مفصلة. ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أن الأمم المتحدة في هذا السياق عينت ممثلاً خاصاً في مجلس الأمن حول مسألة العنف الجنسي في النزاعات. الهدف من المنصب هو للتحقيق في "حالة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في أنحاء العالم جميعها".

للمضي قدماً نحو مساءلة العنف الجنسي في زمن الحرب يجب تتبع ذلك من البدايات وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية المشكّلة من أجل يوغسلافيا السابقة في عقب الحرب والانقسام الذي حصل فيها، والمحكمة الجنائية التي تلتها من أجل رواندا (ICTR)، كذلك المحكمة الخاصة بسيراليون²⁸. من خلال هذه المحاكمات، كان هناك اعتراف فعلي بالعنف الجنسي في بعض الحالات، بأنه جريمة ضد الإنسانية، إضافة إلى الجهد الذي يبذل لتحقيق المساءلة الفردية عن مثل هذه الجرائم، أو العمل على مساءلة منظمات. على سبيل المثال، في قضية سيلبيسي في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، قيل إن "كان يحاسب القادة عن مسؤوليتهم الجنائية، أمام الأدلة المباشرة أو غير المباشرة التي كان يقدمها المدعي العام، بأن مرؤوسهم كانوا يرتكبون أو يوشكون على ارتكاب جرائم". كذلك كان هناك الفريق الذي كان يحقق في الجرائم التي ترتكز ارتكازاً لا لبس فيه، على أن المسؤولية القيادية يمكن أن تمتد إلى أعضاء غير عسكريين هم في مواقع السلطة²⁹.

²⁵ United Nations Human Rights Office of the High Commissioner (2018) Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women

Available at: <https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx>

²⁶ United Nations Human Rights Office of the High Commissioner (2018) Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment

Available at: <https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx>

²⁷ United Nations Human Rights Office of the High Commissioner (2018) Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment

Available at: <https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx>

²⁸ Jarvis, M. (2016). Prosecuting conflict-related sexual violence crimes: how far have we progressed and where do we go from here? Some thoughts based on ICTY experience. In Stephens D. & Babie P. (Eds.), *Imagining Law: Essays in Conversation with Judith Gardam* (pp. 105-132). South Australia: University of Adelaide Press.

Available at: www.jstor.org/stable/10.20851/j.ctt1sq5x0z.9

²⁹ Shenk, M.D., Rhoads, C.A and Howe, A.L. (1998) *International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia and for Rwanda, The International Lawyer*, 33(2) pp. 549-554

Available at:

https://www.jstor.org/stable/40707956?Search=yes&resultItemClick=true&searchText=criminal&searchText=tribunal&searchText=for&searchText=the&searchText=former&searchText=yugoslavia&searchUri=%2Faction%2FdoBasicSearch%3Facc%3Don%26amp%3Bgroup%3Dn%26amp%3Bquery%3Dcriminal%2Btribunal%2Bfor%2Bthe%2Bformer%2Byugoslavia%26amp%3Bfc%3Doff%26amp%3Bwc%3Don%26amp%3Bsegments=0%2Fdefault-1%2F relevance_config_with_defaults_duplicate&refreqid=search%3A50abb886d19ee3a5bdd9970af3d67538&seq=1#page_scan_tab_contents

بخصوص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كان هناك تطور كبير في الاعتراف بالإبادة الجماعية بوصفها جريمة خاضعة للمساءلة، على نحو واضح في قضية جان بول أكاييسو البارزة، " كأول شخص يدان بارتكاب إبادة جماعية من طرف محكمة دولية". في ما يتعلق بقضايا الاغتصاب والعنف الجنسي، كانت هناك مساهمات كبيرة في ما يتعلق بقوننة جريمة الاغتصاب والعنف الجنسي. فعلى سبيل المثال، اندرج هذا النوع من العنف في نطاق: التسبب بالضرر الجسدي أو الضرر العقلي " ويتحمل تداعيات خطيرة على المدى الطويل ضمن مصطلح " العنف". الأكثر وضوحًا كان التطور في مصطلح "الإبادة الجماعية"، وهذا يعني أنه إذا ارتكب العنف الجنسي ضد شخص بنية تدمير مجموعة معينة، فيمكن عد ذلك ضمن مصطلح الإبادة³⁰.

بالمثل من هذه الحالات، يجب علينا أيضًا النظر إلى القانون الجنائي الدولي للحصول على التوجيه وحالات سابقة، " يحدد القانون الجنائي الدولي نظامًا عالميًا للالتزامات والحقوق التي يكون كل فرد مرتبطًا بها نظريًا، وينطوي على شرط للمسؤولية الفردية عن المقاضاة الجنائية" في عقب حوادث ما سمي بالمحاكم المخصصة بيوغسلافيا ورواندا، حيث أنشئت محكمة "الملاذ الأخير" من خلال معاهدة روما. وبدأت العمل عام 2003³¹. فإن المدعي العام في أي قضية " ينبغي التعاون من طرف دولة أو منظمة حكومية دولية" في تحقيقه³².

كانت هناك انتقادات جديّة لقانون روما، نظرًا إلى أنه من الممكن أن يقوم أي شخص بجريمة (أو مجموعة): " بقتل المدنيين، والإفلات من المسؤولية الجنائية بموجب قانون روما الأساسي"³³. وأيضًا القدرة على تجاوز القانون الوطني³⁴. فضلًا على أن عددًا من البلدان ترددت في الانخراط في المعاهدة، وظهر ذلك

³⁰ Gunawaradana, A. D. Z. (2000) Contributions by the International Criminal Tribunal for Rwanda to Development of the Definition of Genocide, American society of International Law, 94, pp.277-279

Available at:

https://www.jstor.org/stable/25659411?Search=yes&resultItemClick=true&searchText=criminal&searchText=tribunal&searchText=for&searchText=rwanda&searchUri=%2Faction%2FdoBasicSearch%3Fwc%3Don%26amp%3Bacc%3Don%26amp%3BQuery%3Dcriminal%2Btribunal%2Bfor%2Brwanda%26amp%3Bgroup%3Dnone%26amp%3Bfc%3Doff&ab_segments=0%2Fdefault-1%2Frelevance_config_with_defaults_duplicate&refreqid=search%3A9a21ac4efc04234e5b4e94f1ec5b6c59&seq=1#page_scan_tab_contents

³¹ Human Rights Watch (2018) International Criminal Court

Available at: <https://www.hrw.org/topic/justicia-internacional/international-criminal-court#>

³² United Nations (1999) Rome Statute of the International Criminal Court, Social Justice, 26(4), pp. 125-143

Available at:

https://www.jstor.org/stable/29767179?Search=yes&resultItemClick=true&searchText=rome&searchText=statute&searchUri=%2Faction%2FdoBasicSearch%3FQuery%3Drome%2Bstatute%2B&ab_segments=0%2Fdefault-1%2Frelevance_config_with_defaults_duplicate&refreqid=search%3A1e1f48d1fd06caded38acc9240744a&seq=1/subjects

³³ Haque, A. A. (2011) Protecting and Respecting Civilians: Correcting the Substantive and Structural Defects of the Rome Statute, New Criminal Law Review: An International and Interdisciplinary Journal, 14(4) pp. 519-575

Available at:

https://www.jstor.org/stable/10.1525/nclr.2011.14.4.519?Search=yes&resultItemClick=true&searchText=rome&searchText=statute&searchUri=%2Faction%2FdoBasicSearch%3FQuery%3Drome%2Bstatute%2B&ab_segments=0%2Fdefault-1%2Frelevance_config_with_defaults_duplicate&refreqid=search%3A1e1f48d1fd06caded38acc9240744a&seq=1#page_scan_tab_contents

³⁴ Scheffer, D. and Cox, A. (2008) The Constitutionality of the Rome Statute of the International Criminal Court, The Journal of Criminal Law and Criminology, 98(3) pp. 983-1068

Available at:

https://www.jstor.org/stable/40042792?Search=yes&resultItemClick=true&searchText=rome&searchText=statute&searchUri=%2Faction%2FdoBasicSearch%3FQuery%3Drome%2Bstatute%2B&ab_segments=0%2Fdefault-1%2Frelevance_config_with_defaults_duplicate&refreqid=search%3A1e1f48d1fd06caded38acc9240744a&seq=1#page_scan_tab_contents

في عدد الموقعين وأولئك غير المعتمدين على المعاهدة، أو الذين هم خارجها أو رفضوها، كما هو الحال مع الجمهورية العربية السورية. مع ذلك، فقد نُص على أنه في أوضاع استثنائية يمكن للمحكمة الجنائية الدولية التدخل، حيث تدخلت المحكمة في بلدان لم تصادق على المعاهدة، كما هو الحال في السودان عام 2005 وليبيا في عام 2011.³⁵

كان هناك أيضاً مزيد من الانتقادات للمحكمة الجنائية الدولية بسبب طبيعتها الرجعية، على النقيض من القانون الإنساني الدولي، مثل اتفاقية جنيف والتعديلات التي تعطي بموجها مبادئ توجيهية للسلوك العام في حالة الحروب.³⁶ أكثر ما ينطبق هذا على حالة النساء اللواتي ما يزلن يواجهن العنف في سورية كما هو في اتفاقية جنيف الرابعة، مع البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، يحظر أشكال العنف الجنسي جميعها في أوقات النزاع، ويركز لأول مرة على المدنيين وعلى المقاتلين في النزاع.³⁷ وعلى الرغم من أن بعضهم قد يعدونه رمزياً، إلا أنه من الواضح أن وجود هذه البروتوكولات له صلة وثيقة بالاعتراف بالعنف الجنسي في الصراعات: " في حين إن اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 قد لا تكون مثالية في مقاربتهم للعنف الجنسي، إلا أنها توفر الحماية اللازمة والحظر المفروض على الاغتصاب وغيره من صور العنف الجنسي".³⁸

من الواضح أن النساء السوريات يختبرن مرحلة جديدة من العنف نتيجة الثورة في بلدهن. عند الربط بين الصراع والعنف الجنسي، من المهم فهم الأسباب المتعددة التي تؤثر في كيفية تغيير طبيعة هذا التحرش، وما تحتاج إليه النساء في مرحلة من مراحل تجربتهن في الصراع والأشكال التي قد يتخذها. في وقت يكون من المفيد وجود عهود دولية، ومعايير اجتماعية وثقافية لمراعاة الضحايا. إن اضطهاد الضحايا لا يؤدي إلى إطالة الصمت الذي تشعر به النساء، ولا يجب أن يلتزم السكوت من أجل المحافظة على الذات والمنزلة الاجتماعية. من الواضح أنه من أجل الماضي قدما في سبيل تحقيق العدالة، يجب أن تستفيد النساء السوريات من العهود الدولية، لا أن تكن محض أرقام على صفحات التقارير التي تتناول الأزمة.

العهد الدولية (هل هي فاعلة)؟

عند النظر إلى طرائق الإنصاف القانونية المتاحة للمتابعة القضائية لضحايا اللجوء، فإن إحدى السمات التي يتكرر صداها هو أنه ليس هناك علاجات قانونية متوافرة، أو هل هذه القوانين فاعلة أو هي مستخدمة فعلاً. يمكننا إدراك مقدار الانقسام في النظام القانوني الحالي الذي يربط بين القانون الإنساني

³⁵ Human Rights Watch (2013) Q&A: Syria and the International Criminal Court Available at: <https://www.hrw.org/news/2013/09/17/qa-syria-and-international-criminal-court>

³⁶ International Committee of the Red Cross (2010) The Geneva Conventions of 1949 and their Additional Protocols Available at: <https://www.icrc.org/en/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm>

³⁷ World Health Organisation (2012) understanding and Addressing Violence Against Women Available at: http://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/77434/WHO_RHR_12.37_eng.pdf;jsessionid=31B414A2B21B4234B63BE27C2D80CA05?s_equence=1

³⁸ Eboe-Osuji, C. (2012) International Law and Sexual Violence in Armed Conflicts, Leiden, Boston 2012

الدولي والقانون الجنائي وقانون حقوق الإنسان الذي يتسم في عدد من جوانبه بالقوة والتطور، في حين ما تزال المعرفة به ممتلئة بالتناقضات وذلك بسبب التطبيق الضعيف في المستوى العملي. كان تنفيذ عملية الانتقال من الجهود الدولية إلى الحالات الفردية متكلفًا ومتغيرًا. فبينما العلاجات القانونية هي بطبيعة الحال جزء من التعويض المطلوب للناجيات السوريات من العنف الجنسي، ذلك فإن الدور القوي لحكم القانون في البلدان المضيفة هو أمر ضروري لضمان عدم حدوث العنف منذ البداية³⁹.

أصبح فقه الشرائع حتى الآن، في سياق ما بعد النزاع، يعرف العنف الجنسي بأنه أوسع بصورة واضحة عما يعرف بالاعتصاب فقط، كما هو الحال في قضية أكاييسو في رواندا⁴⁰ على سبيل المثال، كان العنف الجنسي قد صيغ بالصياغة الآتية: "أي فعل ذي طبيعة جنسية يرتكب ضد أي شخص في ظل متغيرات قسرية"⁴¹. لقد مارست منظمة الصحة العالمية أساليب أكثر مرونة في ما يتعلق بشكل العنف الجنسي، ويشمل مجالاً أوسع مما يأتي ضمن حدوده القانونية⁴². وهذه الممارسات كانت انحرافاً -نوعاً ما- عن خط المحكمة الجنائية الدولية، كذلك كانت تحمل بعض الغموض حول خطورتها الضمنية التي هي شرط أساس لمعاييرها.

الإجماع الرئيس الذي يمكن استخلاصه من الأدبيات حول هذا الموضوع هو التركيز على مسألتين تركيزاً واسعاً، خصوصاً أن العدالة التصالحية للجرائم المرتكبة في أثناء الحرب يجب أن تركز في عملها على مسارين. الخط الأول: ينبغي الملاحقة القضائية لجرائم القانون الدولي وأن تجري محاكمة أولئك الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن الآثار الناجمة عن الحرب. الخط الثاني: هو منهجية في إعادة التثقيف وضمان عدم تكرار مثل هذه الجرائم في المجتمعات التي توطنوا فيها حديثاً⁴³. على سبيل المثال كما ذكره فإن اثنين من الجوانب الرئيسة لجوهر العدالة هو تحديد من هو المسؤول عن هذا العمل، وكذلك في المجتمعات ما بعد الصراع، كيف يمكن منع المواقف الكامنة التي جلبت تلك الفظائع من أن تمنع حدوثه في المستقبل؟⁴⁴ تشمل التحديات الجديدة التي تواجهها أن "أعداداً كبيرة من الجرائم والمشتبه فيهم يستحقون المحاكمة" ويواجهون كذلك "موارد محدودة ووقتاً قصيراً لمحاكمتهم جميعاً في محكمة قانونية

³⁹ Gaggioli, G. (2015) Sexual violence in armed conflicts: A violation of international humanitarian law and human rights law, The International Committee of the Red Cross, International Review.

Available at: <https://www.icrc.org/en/international-review/article/sexual-violence-armed-conflicts-violation-international-humanitarian-law>
⁴⁰ the Accused, Jean-Paul Akayesu, was the mayor of Taba, Rwanda. On 2 September 1998, Trial Chamber I of the Tribunal found him guilty of nine out of fifteen Counts charging him with genocide, crimes against humanity and violations of the Geneva Conventions in the first ever trial before the Tribunal. His was the first conviction ever for genocide and it was the first time that an international tribunal ruled that rape and other forms of sexual violence could constitute genocide. It was also the first conviction of an individual for rape as a crime against humanity.

⁴¹ Gaggioli, G. (2015) Sexual violence in armed conflicts: A violation of international humanitarian law and human rights law, The International Committee of the Red Cross, International Review.

Available at: <https://www.icrc.org/en/international-review/article/sexual-violence-armed-conflicts-violation-international-humanitarian-law>

⁴² World Health Organisation (2012) understanding and Addressing Violence Against Women

Available at:

http://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/77434/WHO_RHR_12.37_eng.pdf;jsessionid=31B414A2B21B4234B63BE27C2D80CA05?sequence=1

⁴³ Eboe-Osuji, C. (2012) International Law and Sexual Violence in Armed Conflicts, Leiden, Boston 2012

⁴⁴ ibid

نظامية"⁴⁵. كذلك، تشترك مجموعة الموارد التي تقرر أي نوع من العدالة، مع الموارد التي تحتاج إلى إعادة التثقيف ومنع الجرائم في المستقبل.

إذا كنا نتطلع إلى محاسبة الجرائم في الحرب، فإنه في الحالة السورية يمكننا فقط البحث في تلك التوجهات التي تعمل على ترميم القوانين في ظل استمرار الحرب. على سبيل المثال، المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافية والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، كانت استراتيجيتهما تشجع على التركيز فقط على الأشخاص "الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية" أو أولئك الأكثر مسؤولية عن الجرائم المنظمة والمنهجية التي ارتكبت خلال مدة الصراع"⁴⁶.

كما أشار إليه جارفيس، من أجل محاكمة جرائم العنف الجنسي ضد النساء في وقت الحرب محاكمة صحيحة، يجب أن يكون هناك نهج مزدوج. الأول وهو الأكثر تحديًا، هو الحاجة إلى تغيير المواقف الاجتماعية من أجل الاعتراف بخطورة هذا الفعل. الثاني وهو المهم ألا تقتصر فكرة الملاحقة القضائية على أولئك الذين هم في مواقع السلطة أو الجيش خلال مرحلة النزاع فحسب، بل أيضًا تشمل أولئك الذين استغلوا الصراع لمصلحتهم الفاسدة. " يجب اتباع سياسية ملائمة في عدم التسامح مطلقًا مع مرتكبي العنف ضد النساء في إطار مرسوم (الملاحقة القضائية لمرحلة ما بعد النزاع والجرائم الناتجة منه) إن العنف الجنسي ضد النساء الذي يرتكبه كل من يستغل غياب قانون نتيجة اندلاع الحرب -أو انعدام الأمن- إلى ارتكاب أعمال العنف ضد النساء في أثناء النزاع المسلح.

القوانين والسياسات المحلية هي ملائمة فقط لمثل هذه الاستجابة التي يستفاد منها ولها تأثير. إذا كان هناك عدالة تصالحية بحق، فيجب أن يكون هناك إصلاح كامل للعقلية الاجتماعية السابقة التي تؤدي إلى مثل هذه المظالم التي تحدث في المقام الأول. بينما من الجيد استخدام القانون بصفة عامة مصدرًا، إلا أنه يجب النظر إلى الوضع بصورة كلية، مع إمكانية تحقيق العدالة فقط من خلال توافق المعايير الدولية مع المعايير والقيم المحلية. ينبغي أن تستند عملية إعادة التأهيل قبل كل شيء إلى التركيز على الضحية الذي هو الجوهر، مع إعادة التأهيل للمجتمع في ظل القانون الدولي المنبثق من ذلك. أوضح الأمين العام للأمم المتحدة "يمكن أن توفر العدالة الانتقالية فرصة لتحويل كل من القوانين غير الكافية وكذلك الأعراف الاجتماعية الضارة، وذلك من خلال ضمان تسجيل خطورة العنف الجنسي في السجل التاريخي وفي الذاكرة العامة"⁴⁷.

⁴⁵ ibid

⁴⁶ Jarvis, M. (2016). Prosecuting conflict-related sexual violence crimes: how far have we progressed and where do we go from here? Some thoughts based on ICTY experience. In Stephens D. & Babie P. (Eds.), *Imagining Law: Essays in Conversation with Judith Gardam* (pp. 105-132). South Australia: University of Adelaide Press.

⁴⁷ Eberechi, O. E. (2017) Access to Justice for Victims of Sexual Violence in Refugee Camps Available at: file:///C:/Users/Ciara/Downloads/Eberechi_Access_2018.pdf

الخاتمة

بينما العنف الجنس يعتمد على نوع الجندر يتطفل بشكل كامل ويعطل الإحساس الجوهري بالذات وبالجسد، ومن الضروري تفادي مزيد من الصدمات في القانون الدولي الذي لا يعترف على نحو كاف بجسامة المعاناة التي تحملها. ويجب إعادة تكراره باستمرار، إذ يجري تحقيق من العدالة من خلاله. هناك اختلافات جوهرية حتى في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951، حتى إن كانت في طياتها تحمل نية حسنة. على سبيل المثال، تنص الاتفاقية على أنه يمكن للاجئين الوصول إلى المحاكم في الدول المضيفة، ومع ذلك تنص على وجوب منح اللاجئين معاملة مواطني الدول المعنية نفسها، بمعنى أن ذلك يعتمد كلياً على منهج الدول بصورة فردية، وبالمثل لا يفسر الوضع الاستثنائي القاصر الذي يعيشه اللاجئون⁴⁸. إنه من العبث وضع مثل هذه الأنظمة في مكانها إذا لم تأخذ في الحسبان واقع حياة اللاجئين، ولا تفسر اختلافهم عن الوسط السكاني. علاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين، في وقت تنص فيه على الوصول إلى المحكمة، إلا أن الحكم الصادر عنها لا يرقى إلى مستوى العدالة. ولا سيما ما يخص آلاً من النساء السوريات في مخيمات اللجوء، فإن الاتفاقية "لا تتضمن أحكاماً خاصة للوصول إلى العدالة من اللاجئين من النساء اللاتي هن ضحايا العنف الجنسي في مخيمات اللجوء"⁴⁹.

الأفكار الختامية تتمحور حول فكرة أنه بالنسبة إلى العدالة التصالحية التي تظهر لضحايا العنف الجنسي، فإن الأنظمة القانونية التي يجب أداء واجبها في الوقت الحاضر، لا يجري تعزيزها وتطويرها بما يكفي لتوفير حلول فعلية للناجين من الاعتداء الجنسي. أود أن أؤكد بأن الخطوة الأولى هي توفير آليات التغيير القانوني للناجين وهو الانخراط في التعليم في المقام الأول، حيث يتمثل الهدف النهائي في أعمال الحقوق المكرسة في هذه العهود. لا شك في أن العدالة الحقيقية ستكون في تطبيق الآليات القانونية في حياة من عانوا، لكن العدالة لا تدور فقط حول القانون.

من خلال المقابلات التي أجريتها، من الواضح أنه حتى يمكن محاسبة الجرائم، فإن العامل الحاسم الذي سيحدث التغيير هو التقدم في المواقف المجتمعية للإصلاح نظام التفكير الحالي، ووضع الضحايا في مقدمة الرعاية والتضامن والدعم.

⁴⁸ ibid

⁴⁹ ibid



harmoon.org